

رسالة سعادة العضو
الدكتور منصور محمد
العريض بشأن الاقتراح
بقانون بإنشاء مجلس
البحرين الطبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MANSOOR M. J. AL-ARAYEDH

منصور محمد جبريل العريض

البحرين في 30 مايو 2004 م

صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... المحوقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،


الموضوع : اقتراح بقانون بإنشاء

" مجلس البحرين الطبي "

يطيب لي أن أقدم لسعادتك طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإنشاء " مجلس البحرين الطبي " ، ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بالاستناد إلى المادة 92 من الدستور ، والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس ، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدم الاقتراح بقانون



منصور العريض

عضو مجلس الشورى

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
30 MAY 2004	
الرقم : الوقت :	

مملكة البحرين
مجلس الشورى

الورقة البيضاء
White Paper

First Reading

اقتراح بقانون بإنشاء
" مجلس البحرين الطبي "

القراءة الثانية
Second Reading

القراءة الثالثة
Third Reading

اقتراح مقدم من:
د. منصور العريض
عضو مجلس الشورى

إصدار القانون
Law

www.shura.gov.bh

الورقة البيضاء
30 مايو 2004

أولاً : المذكرة الإيضاحية :

يجيء الاقتراح بقانون لكي ينشئ مجلساً مستقلاً له شخصية معنوية مستقلة يعني بشئون مهنة الطب في البحرين ، وللعمل كجهة محايدة في القطاع الطبي دون أن يكون تحت تأثير وزارة الصحة أو الأطباء ، بما يعزز دوره المحايد ، ويؤكد هدفه في حماية حقوق المرضى ، والعمل على رفع مستوى الأداء الطبي في المملكة ، ودعم الممارسة الطبية الصحيحة .

ويأتي هذا المجلس تكميلاً لكل من القوانين المنظمة لمهنة الطب والطب المعاون وما في حكمها ، والمستشفيات الخاصة والمراكز الصيدلانية ، ونقل هذا القانون الاختصاصات الممنوحة لوزارة الصحة أو لوزير الصحة أو لأحدى اللجان أو الإدارات إلى المجلس ليباشرها المجلس بصفة مستقلة عن الوزارة بما يعزز مصداقية العمل الطبي في المملكة . ولذا فإن هذا الاقتراح يعد إضافة مهمة في هذه المرحلة التي تسعى مملكة البحرين فيها وفقاً لتوجهات القيادة السياسية الحكيمة إلى جعل البحرين محلاً للسياحة العلاجية ، وهذا إنما يتأتى عن طريق إيجاد جهاز مستقل يرفع مصالح المرضى ويوجه الأطباء .

ورغم استقلالية الجهاز الذي ينشئه هذا الاقتراح بقانون ، فإن الصلات بين وزارة الصحة وهذا الجهاز أمر لا يمكن الاستغناء عنه ، وذلك كون وزارة الصحة وعلى رأسها الوزير هي الجهة المعنية بالشئون الصحية في المملكة ، وهي المسؤولة عنها ، ولا يصح اقتطاع هذه المسؤولية كلية عنها ومنحها لجهاز آخر ، ولذا فقد أوجد الاقتراح صلات وثيقة بين وزارة الصحة والجهاز ، فجعل الجهاز تحت السلطة الوصائية لوزير الصحة الذي له أن يعترض على القرارات الصادرة عن المجلس خلال مدة معينة ، غير أن اعتراض الوزير لا يحول دون أن يتمسك المجلس بقراره بأغلبية خاصة بعد مرور مدة معينة ، لاستيفاء مفهوم

السلطة الإدارية الوصائية ، ولثلا يكون وزير الصحة مهيمناً على المجلس بحيث يكون لا جدوى من وجوده إذا كان القرار النهائي بيد وزير الصحة .

وتناول الاقتراح تنظيم هذا المجلس من حيث تشكيله المتوازن بين الفئات التي يحفظ المجلس مصالحها جميعاً ويوفق بينها ، ورئاسة المجلس ، ومكتب المجلس ، ثم اختصاصات المجلس في جلساته ، ودور وزير الصحة في هذه العملية ، مع محاولة فتح القنوات الأوسع مع وزارة الصحة والجهات الإدارية ذات العلاقة بما يحقق الأهداف التي نص عليها الاقتراح بقانون .

وجعل الاقتراح من لجان المجلس الخلايا الرئيسية للعمل الذي يقوم به المجلس ، حيث أن هذه اللجان تتخذ قرارات نهائية يجوز التظلم أو الطعن عليها أمام مكتب المجلس منعقداً كهيئة استئنافية ، وذلك فيما عدا ما يتطلب صدور قرار تنظيمي فلا بد أن يصدر من المجلس .

واللجان الطبية هي لجنة التراخيص الطبية التي ينتقل إليها بموجب هذا الاقتراح بقانون اختصاص التراخيص للأطباء ومن في حكمهم ، واختصاص التراخيص للمؤسسات الطبية الخاصة من مستشفيات خاصة وعيادات ومراكز صيدلية ، وذلك وفقاً للضوابط والأوضاع المبينة في القوانين المنظمة لها ، ولما يصدره المجلس من قرارات . لتكون اللجنة هي المختصة بإصدار هذه التراخيص وسائر اختصاصات المنصوص عليها في تلك القوانين بدلاً عن وزارة الصحة .

أما اللجنة الثانية فهي لجنة تجديد التراخيص ، وتختص بالتأكد من استمرارية وجود الشروط المطلوبة من التراخيص ، كما نص الاقتراح على ضرورة أن يقوم الأطباء ومن في حكمهم بعدد من ساعات الدراسة أو الدراسات أو الدورات أو العمليات أو الأبحاث لتجديد التراخيص ؛ حتى يتواصل الطبيب ومن في حكمه مع ما يتوصل إليه العلم الحديث ، وعدم الاكتفاء بالشهادة العلمية لتجديد التراخيص ، على أن عدم استيفاء هذه المتطلبات التي يحددها

المجلس لا يعني منح التجديد ، وإنما التجديد على أن يكون الترخيص المجدد مقيداً ومحصوراً بأمور معينة وفقاً لما يقرره المجلس من أحكام ، ولا شك أن هذا سيدفع إلى تطوير الأداء الطبي والارتقاء به في المملكة .

أما اللجنة الثالثة فهي لجنة شئون المهنة ، وهي لجنة خصصها الاقتراح لتطوير المهنة وتحديد أخلاقياتها والمعايير الصحيحة للممارسة الطبية بما يرقى بالطب وما هي حكمه في البحرين ، وانتهاج أساليب التعليم الطبي ، وهي خطوة متقدمة تجعل الطبيب على علاقة بالتطورات الحاصلة في مجال تخصصه بما ينعكس إيجاباً على مستوى الأداء الطبي في المملكة .

أما اللجنة الرابعة فهي لجنة شئون المرضى ، وهي اللجنة المختصة وفقاً للاقتراح بمعالجة شئون المرضى وشكاواهم ، وتحمي مصالحهم وحقوقهم في العلاج ، وذلك وفقاً للضوابط التي بيّنتها المادة 21 من الاقتراح .

وبالنظر لما يمكن أن يحمل هذا المجلس خزانة الدولة في ميزانيتها العامة ، فإن هذا المجلس يعتمد على الرسوم التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يقوم بها ، كما يتلقى التبرعات والمعونات ، أما ما يخصص له من ميزانية الدولة ، فسيكون عبارة عن تحويل بعض النفقات التي تخصص لوزارة الصحة بالاختصاصات المبينة في هذا القانون إلى المجلس ، حيث أن الاختصاص سينتقل من وزارة الصحة إلى المجلس بما يتطلب معه فقط نقل ما يخصص للتنفيذ في وزارة الصحة للمجلس .

وابتعد الاقتراح عن تحميل خزانة الدولة المال الكبير ، وكفاها عن تضخم عدد الموظفين بأن سمح لرئيس المجلس أن يطلب من وزير الصحة انتداب ببعض موظفيه للقيام ببعض الأعمال ، كما أجاز للمجلس ، وبموافقة وزير الصحة ، إسناد بعض الأعمال لموظفي وزارة الصحة منعاً للازدواج والتضخم الوظيفي في مؤسسات الدولة .

ولا شك أن هذا الاقتراح يدعم التطور الطبي في المملكة ، كونه يتحمل هذا العبء عن وزارة الصحة كونها وزارة خدمية لديها العديد من المهام في الحقل الصحي ، وليتفرغ المجلس في بناء سياسية طبية متينة في البحرين تصان فيها حقوق كل من الأطباء والمرضى والمستثمرين في الحقل الطبي .

والله ولي التوفيق ،،،



د. منصور العريض

مقدم الاقتراح بقانون

ثانياً : نص القانون المقترح :

اقترح بقانون رقم ... لسنة **بشأن إنشاء مجلس البحرين الطبي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية
المعاونة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،
وعلى المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة 1

ينشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى " مجلس البحرين الطبي " . ويشار إليه
في هذا القانون بـ "المجلس "
ويتولى المجلس تنظيم المهن الطبية والطبية المعاونة والمؤسسات الطبية وما في حكمها وفقاً لأحكام
هذا القانون .

المادة 2

أهداف المجلس

يعمل المجلس على تحقيق الأهداف التالية :

- (أ) حماية حقوق المرضى .
- (ب) دعم الممارسة الطبية الصحيحة ، وتشجيع الأداء الطبي .
- (ج) تطوير القطاع الطبي في المملكة .
- (د) تعزيز مصداقية العمل الطبي في المملكة .
- (هـ) التعامل مع الأخطاء الطبية بحيادية .
- (و) تنسيق العلاقة بين وزارة الصحة و الأطباء والمرضى .
- (ز) تشجيع السياحة العلاجية في البحرين .

المادة 3

اختصاصات المجلس

يماري المجلس الاختصاصات الممنوحة لوزارة الصحة بإصدار التراخيص المبينة في المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن مزاوله الطب البشري وطب الأسنان ، والمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1987 بشأن مزولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المساعدة ، والمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة ، والمواد 1 حتى 44 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية .

ويكون لرئيس المجلس السلطات الممنوحة لوزير الصحة في تلك المراسيم بقوانين بما لا يتعارض مع هذا القانون .

ويكون له على وجه الخصوص - وفقاً لأحكام هذا القانون - مباشرة الأمور التالية :

1. تولي إصدار القرارات واللوائح المنظمة لموضوعات اختصاص المجلس .
2. الترخيص وتجديد الترخيص والتفتيش على مزاولة المهن التالية :
 - (أ) الطب البشري
 - (ب) طب الأسنان .
 - (ج) المهن الطبية المعاونة .
3. تأديب الأطباء ومن في حكمهم .
4. الترخيص للمستشفيات الخاصة والمراكز الصيدلانية وتجديد التراخيص والتفتيش عليها .
5. النظر في شكاوى المرضى المتعلقة بهذا الشأن .

المادة 4

تشكيل المجلس

يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً على الأقل ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، يعينون بمرسوم ملكي بالتساوي من الفئات التالية :

(أ) موظفي وزارة الصحة نوا العلاقة باختصاص المجلس ممن يرشحهم وزير الصحة .

(ب) من ترشحهم الجهات المهنية ذات العلاقة ، ومن المستثمرين في الحقل الطبي .

(ج) ممثلون عن المرضى من أساتذة الجامعات في التخصصات الطبية ، والمحامين ، والمواطنين بصفة عامة من نوي المكانة والسمعة والحائزين على ثقة لشعب .

المادة 5

لا سلطان لأحد ، و لا للجهات التي ترشح أعضاء المجلس على أعضاء المجلس وأعماله ، وعضو المجلس حر فيما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء وأفكار وفقاً للقانون .

المادة 6

رئيس المجلس

ينتخب المجلس في أول اجتماع له ، ولمثل مدته ، رئيساً و نائباً للرئيس من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم . فإن لم تتحقق الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .
ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة أولى الجلسات لحين انتخاب الرئيس .

المادة 7

يتولى رئيس المجلس الإشراف على أعماله ، و على موظفيه ، وجميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية . كما يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ، ويتحدث باسمه ، ويراقب لجانه .
ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه ، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس .

المادة 8

مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ، ويقوم بما يلي :

- (أ) وضع جدول أعمال جلسات للمجلس .
- (ب) متابعة أعمال لجان المجلس وقيامها باختصاصاتها المبينة في هذا القانون ، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها و التنسيق بين أوجه نشاطها .
- (ج) إعداد مشروع للميزانية العامة للمجلس .
- (د) الانعقاد كهيئة استئنافية وجهة تظلم للقرارات التي تصدر وفقا للقوانين المشار إليها في هذا القانون .
- (هـ) بحث أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه بشأنه .

المادة 9

اجتماعات المجلس وقراراته

يختص المجلس في جلساته بالنقاش واتخاذ القرار في الأمور التالية :

- (أ) مشروعات القرارات واللوائح والقواعد والاشتراطات المنظمة لموضوعات اختصاصه والمنصوص على صدورها من وزير الصحة أو وزارة الصحة في القوانين المشار إليها في هذا القانون بناء على اقتراح اللجنة المختصة .
- (ب) تقارير أعمال اللجان الدورية .

- (ج) النظر فيما تحيله وزارة الصحة إلى المجلس من اقتراحات في حدود اختصاصه ، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها .
- (د) تحديد الرسوم ذات العلاقة باختصاص المجلس المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في هذا القانون ، وطرق تحصيلها .
- (هـ) مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي للسنة المنتهية السابق إقرارها من المجلس .
- (و) وضع اللائحة الداخلية التي تنظم سير العمل ولجانه ، وأصول المناقشة والتصويت والحضور وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو أي قانون آخر ، وأي أحكام تكميلية أخرى يراها المجلس . وتعديل هذه اللائحة .
- (ز) بحث أوجه التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة ، وتكامل المعلومات .
- (ح) القيام بأي عمل آخر يقتضيه تنفيذ هذا القانون ، أو أي قانون آخر معمول به .

المادة 10

يرفع المجلس قراراته إلى وزير الصحة ، وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو بعضها يخرج عن اختصاص المجلس ، أو يتضمن مخالفة للقانون ، أو خروجاً على السياسة العامة للمملكة ، كان له الاعتراض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ رفع القرار إليه ، وإعادته إلى المجلس مشفوعاً بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيه .

وللمجلس أن يصر على قراره رغم اعتراض وزير الصحة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس بعد ثلاثة أشهر من الاعتراض ، ويخطر الوزير بالقرار .

المادة 11

يعقد المجلس اجتماعاته الدورية بدعوة من الرئيس ، على ألا يقل عددها عن أربعة اجتماعات خلال السنة . ويجوز للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

المادة 12

- (أ) يتمتع على كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه في الجانب المخصص منها لمناقشة موضوع يتعلق به شخصياً أو بأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة .
- (ب) ويجوز لنصف أعضاء المجلس أو اللجنة الطلب المسبب إلى رئيس المجلس أو اللجنة - بحسب الأحوال - إعفاء عضو من الحضور إذا كان له علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع النقاش .
- (ج) وفي حال عدم إمكان عقد الاجتماع للأسباب السابقة ، طلب رئيس اللجنة من رئيس المجلس تشكيل لجنة خاصة بذلك الموضوع .

المادة 13

للمجلس وللجانه طلب حضور ممثلين عن الجهات المعنية ، أو الاستعانة بخبرائها ، أو غيرهم من الخبراء ونوي الاختصاص لتقديم المعلومات أو إيداء الآراء الفنية . ويجوز ، بالتنسيق بين رئيس المجلس والوزير المختص تكليف الخبراء والمختصين بوزارته بتقديم دراسات معينة أو تقارير فنية بشأن الموضوعات محل البحث .

المادة 14

يخطر رئيس المجلس وزير الصحة بجدول أعمال جلساته ، ولوزير الصحة حضور هذه الاجتماعات ، أو انتداب من يمثله من المسؤولين ، والمشاركة في النقاش دون أن يكون لهم التصويت على قرارات المجلس .

المادة 15

يخطر المجلس ولجانه ، عن طريق الرئيس ، وزارة الصحة والجهات المهنية ذات العلاقة بما يصدر عنه من قرارات بشأن اختصاصه .

المادة 16

لجان المجلس

يؤلف المجلس من بين أعضائه اللجان الأصلية التالية وفقاً للأحكام التي تضعها اللائحة الداخلية :

- (أ) لجنة التراخيص الطبية .
- (ب) لجنة تجديد التراخيص .
- (ج) لجنة شئون المهنة .
- (د) لجنة شئون المرضى .

وذلك لدراسة ما يدخل في اختصاصها ، وإصدار القرارات أو التوصيات بشأنها وفقاً للقانون . ويجوز للمجلس - إذا اقتضى الأمر - أن يشكل لجاناً أخرى مؤقتة يسند إليها النظر في موضوعات معينة ، ورفع مشروعات قرارات أو دراسات للمجلس بشأنها .

المادة 17

تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ، وذلك بالأغلبية التسمية لعدد أعضائها ، فإذا تساوت الأصوات أجري الاختيار بينهم بالقرعة .

المادة 18

(أ) تختص لجنة التراخيص الطبية بالمجلس بمباشرة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم 5 من كل من المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، والرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1987

في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المساعدة بإصدار التراخيص والتفتيش والتأديب ، وكذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم 9 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة بإصدار التراخيص للمؤسسات الطبية ، و اختصاصات وزارة الصحة المنصوص عليها في المواد 1 حتى 44 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(ب) يشترط فيمن يتقدم لطلب الترخيص لممارسة إحدى المهن الطبية أو الطبية المعاونة المشار إليها في القوانين المذكورة في البند السابق اجتياز الامتحان الذي تعده لجنة التراخيص الطبية وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة 19

تجدد تراخيص المهن الطبية والطبية المعاونة كل خمس سنوات . و تجدد تراخيص المستشفيات الخاصة والمراكز الصيدلانية كل سنة .
و تختص لجنة تجديد التراخيص بتجديد التراخيص التي تمنح وفقاً للمادة السابقة وذلك بعد دراسة استمرار شروط منح الترخيص .
ويشترط لتجديد الترخيص للمهن الطبية والطبية المعاونة أن يستوفي صاحب الطلب المتطلبات التي يحددها المجلس لتجديد الترخيص ، ويمنح من لا يستوفي تلك المتطلبات ترخيصاً محدداً وفقاً لما يقرره المجلس من أحكام في هذا الخصوص .

المادة 20

تختص لجنة شؤون المهنة بوضع مشروع المعايير الصحيحة للممارسة الطبية الذي يقره المجلس ، و التفتيش على الخاضعين لأحكام هذا القانون وتأديبهم وفقاً للقوانين المشار إليها فيه ، و تتولى متابعة التزامهم بأحكام القانون ، كما تعنى بشؤون التعليم الطبي العملي ، و شؤون التفتيش الطبي للأطباء ومن في حكمهم ، وللمرضى .

المادة 21

- (أ) تختص لجنة شئون المرضى بتلقي شكاوى المرضى فيما يتعلق تلقي العلاج والمؤسسات الطبية ، والتحقيق في هذه الشكاوى ، واتخاذ اللازم بشأنها ، والتنسيق مع لجان المجلس في ذلك ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس بهذا الشأن .
- (ب) ويحافظ على سرية أسماء الشاكين والمشكو ضدهم ، ولا تقبل أي شكوى تم بثها عبر وسائل الإعلام المختلفة .
- (ج) واللجنة أن تستعين في التحقيق فيما يرد لها من شكاوى بموظفي المجلس وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية بهذا الشأن .
- (د) ويجب على اللجنة أن تثبت في الشكاوى خلال شهر من تاريخ ورودها إليها ، ويخطر الشاكي ونوي الشأن بما عليه الشكاوى كل شهرين على الأكثر .

المادة 22

قرار لجان المجلس نهائي في الشئون الداخلة في اختصاصها عدا ما يتطلب القانون اعتمادها من رئيس المجلس أو إقرارها من المجلس .

المادة 23

تكون للمجلس ميزانية مستقلة ، وتشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتتكون موارد المجلس مما يلي :

- (أ) الاعتمادات المالية التي تخصص له من الميزانية العامة للدولة .
- (ب) ما يدخل في ميزانية المجلس من الرسوم التي يتقاضاها نظير إصدار وتجديد التراخيص والشهادات والاختبارات الطبية .
- (ج) التبرعات والمعونات التي يقرها المجلس .

وينشأ حساب لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية العاملة في البحرين ، ويراعى
ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

المادة 24

يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس مكافآت نظير عملهم الجزئي في المجلس وفقاً للقواعد التي يصدر
بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة 25

على أجهزة الدولة ذات العلاقة تزويد المجلس بالمعلومات والبيانات التي يطلبها ، وتكون داخلة في
اختصاصه .

المادة 26

يكون للمجلس ولجانه مقر خاص بوزارة الصحة ، ويلحق به العدد الكافي من العاملين اللازمين
لحسن سير العمل به ويكون لرئيس المجلس الإشراف عليهم . كما يكون لرؤساء اللجان إصدار
التوجيهات لرؤساء الأقسام الإدارية بالمجلس بشأن قيام العاملين الذين يساعدون اللجنة في أعمالها ،
أو يقومون بالعمل التنفيذي الميداني لاختصاصها .
ويجوز لرئيس المجلس الطلب من وزير الصحة انتداب بعض موظفي وزارة الصحة اللازمين لعمل
المجلس بصفة مؤقتة لتنفيذ قرارات المجلس ولجانه .
كما يجوز ، بقرار من المجلس ، و بموافقة وزير الصحة ، إسناد بعض أعمال المجلس التنفيذية
لموظفي وزارة الصحة .

المادة 27

مع مراعاة أحكام القانون ، تسري على موظفي المجلس الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة ، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته .

المادة 28

تبقى نافذة جميع اللوائح والقرارات والقواعد والاشتراطات الصادرة من وزارة الصحة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إصدار ما يطل محلها أو يلغيها من المجلس .

المادة 29

مع مراعاة أحكام نقل الاختصاص من القوانين المشار إليها في هذا القانون ، يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة 30

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .